2903 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني بن شهاب فذكر Y بإسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة Bها أن رسول ا A كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلاثة آصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة أرطال وثلث رطل وهذا قول أهل المدينة أيضا فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة عن عائشة Bها إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول ا A وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهى بملئه ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهى بأقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهم مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعانى الأحاديث التي رويت عن رسول ا A أنه كان يغتسل بصاع فإنه قد روى عنه في ذلك ما